الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية

د. نواف حازم خالد
استاذ القانون المدني /جامعة الموصل

ايسر عصام داؤد
مدرس القانون التجاري المساعد / طالب دكتوراه

مقدمة البحث:

تُعد النقود الالكترونية احدى اهم الابتكارات التي افرزها التقدم التكنولوجي الحديث في مجال الاتصال والمعلومات ، وذلك من خلال تطور الاساليب التكنولوجية الحديثة والتوسع في استخدامها في كافة مجالات الحياة ومن ضمنها وسائل الدفع الالكترونية. وتعتبر النقود الالكترونية من اهم الانظمة الحديثة للدفع الالكتروني ، وذلك من خلال اعتمادها على اليات وطرق جديدة متوافقة مع اساليب التجارة الالكترونية. فالنقود الالكترونية تمثل محور تحديث انظمة الدفع الى درجة ان التقدم في الشؤون المصرفية يقاس بمدى الاعتماد في تسوية المدفوعات على الوسائط الالكترونية.

و شهدت السنوات الأخيرة تقدما ملموسا وتغيرا سريعا في أنماط الدفع وقد شمل هذا التغيير معظم دول العالم، ولعل السبب في سهولة انتشار هذه الوسائل هو سرعة انتشار شبكة الإنترنت في كافة أنحاء العالم. وقد أدى هذا التطور إلى إيجاد أساليب حديثة ومتوافقة مع متطلبات التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، مما أدى إلى

استبعاد استعمال الأساليب التقليدية للوفاء ، وقد ادى التقدم العلمي الى ايجاد وسيلة جديدة لتسوية المعاملات التي تنشأ عن هذه التجارة ألا وهي النقود الالكترونية.

وقد اثارت الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية جدلاً كبيراً بين فقهاء القانون ، حيث برزت العديد من الآراء ، ولعل التنوع في الاراء مرده الى حداثة موضوع البحث.

أهمية ومشكلة البحث:

تبرز اهمية البحث في التعرف على النظام القانوني الذي يحكم النقود الالكترونية ، لأنه اذا كانت النقود الالكترونية تنتمي الى احد انواع النقود ، فان النظام القانوني لهذا النوع من النقود سيطبق عليها. اما اذا كانت النقود الالكترونية تمثل نوعاً جديداً من انواع النقود ، فيجب ان يحكمها نظام قانوني يتماشى مع طبيعتها.

منهجية وخطة البحث البحث:

اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي للاراء الفقهية والتي تناولت الطبيعة القانونية لغرض الوصول الى تحديد الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية ولغرض الوقوف على الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية لابد اولا من بيان المقصود بالنقود الالكترونية وذلك من خلال الوقوف على معناها اللغوي والاصطلاحي ومن ثم استعراض الآراء التي قيلت بصدد تحديد الطبيعة القانونية لهذه النقود ومن ثم الوقوف على مدى ملائمتها وعليه سنبحث الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية في مبحثين هما:

المبحث الاول: المقصود بالنقود الالكترونية.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لتحديد الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية وكما ياتي:

المبحث الاول

المقصود بالنقود الالكترونية

احاطت النقود الالكترونية شانها في ذلك شان اي ظاهرة جديدة الكثير من التساؤلات والتي تتعلق بيان المقصود بها ، ولقد وصفت الكثير من المصطلحات للتعبير عن النقود الالكترونية حيث استخدم البعض مصطلح النقود الرقمية Digital money ، واستخدم البعض الاخر مصطلح العملة الرقمية Digital currency ، في حين استخدم اخرون مصطلح النقود الالكترونية (E – Money) ، وفي الحقيقة ان جميع المصطلحات تشير الى معنى واحد الا وهو النقود الالكترونية.

ولتوضيح المقصود بالنقود الالكترونية لابد من بيان المعنى اللغوي لها ثم المعنى الاصطلاحي وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الاول

تعريف النقود الالكترونية لُغةً

تتكون النقود الالكترونية من مقطعين هما:

١– نقد: النون والقاف والدال اصل صحيح يدل على ابراز شيء وبروزه من ذلك ،ونقد الدرهم ، وذلك ان يكشف عن حاله في جودته او غير ذلك. ودرهُم نقد : وازنُ جيد كانه قد كشف عن حاله فعُلم [١] .

(١) راجع ابي الحسين بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون ، المجلد الخامس ، دار الكتب العلمية اسماعيليان نجفي ، قم ، ايران ، ص٤٦٧ .

والنقد خلاف النسيئةُ وهو الإعطاء و القبض. و النقد: تمييز الدراهم واخراج الزيف منها ويطلق على العملة من الذهب والفضة أو غيرهما مما يتعامل به ، وقد نقدها ينقُدُها نقداً وانتقدها وتنقدها ونقده اياها نقداً : اعطاها فانتقدها اي قبضها. والنقدُ تمييز الدراهم واعطاؤها انساناً واخذها الانتقادُ ، والنقدُ مصدر نقدته دراهمه. ونقدته الدراهم ونقدت له الدراهم وانتقدتهاً اذا اخرجت منها الزيف. ونقدني ثمنه اي اعطانيه نقدا مُعجلا [١].

٢- الالكترونية : الالكتروني نسبة الى الالكترون (العقل الالكتروني) : الة حاسبة الكترونية سريعة جداً [٢] .

المطلب الثاني

تعريف النقود الالكترونية قانوناً واصطلاحاً

لم يضع المشرع العراقي والقوانين المقارنة تعريفا للنقود الالكترونية او مصطلح النقود بشكل عام كون ان التعريف ليس مهمة المشرع الاساسية وقد ترك المشرع ايراد التعاريف للفقه.

و لتعريف النقود الالكترونية يجب أن ننظر اليها من خلال تقسيم هذا المصطلح الى مقطعين:

(١) راجع ابن منظور ، لسان العرب ، طبعة منقحة بمعرفة نخبة من المختصين ، المجلد الثامن ، الاحرف ل – م – ن ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٦٦٧ وما بعدها .

(٢) راجع المنجد الاعدادي ، دار المشرق ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٩٦٩ ، ص ٦٥.

المقطع الاول وهو النقود: فلم تستخدم كلمة النقود في عبارات الفقهاء القدماء للتعبير عن الاثمان ، وإنما كانوا يستعملون كلمتي (النقد) و(النقدين) وكان لكل من الكلمتين معناها الخاص بها ، فقد استعمل الفقهاء كلمة (النقد) بمعنى الثمن الحال وهو خلاف النسيئة والمؤجل ، وهو بذلك يتفق مع جزء من التعريف اللغوي ، كما استعمل الفقهاء كلمة (النقدين) لتدل على ما كان منتشرا في زمنهم من انواع النقود وهي الذهب والفضة [١].

و النقود في الاصطلاح هو كل شيء له القدرة على ابراء الذمة [٢]. وقد عرفها جانب اخر بانها " كل ما هو مقبول عموما في الدفع مقابل السلع او الابراء من جميع الالتزامات" [٣].

---

(١) د. علاء الدين محمود ، النقود وظائفها الاساسية واحكامها الشرعية ، الطبعة الاولى ، دار قتيبة للنشر ، دمشق ، ١٩٩٦ ، ص٣٦١ .

(٢) د. موسى محمد علي السيد ، المال في الشريعة والقانون ، مجلة كلية الاقتصاد العلمية ، العدد الثالث ، يناير ٢٠١١،ص١٢٦. متاح على الموقع الالكتروني: http://www.iua.edu.sd/ecnomics/images/eco_magazin/thirdvolume/ تاريخ الزيارة ٢٠١٣/٤/٢.

(٣) د. احمد حسين علي الهيتي ، اقتصاديات النقود والمصارف ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، الموصل ، العراق ، ٢٠٠٥ ،ص٢٠ . وتجدر الاشارة الى ان هناك اختلاف واضح بين المنظور الاقتصادي والمنظور القانوني. فالاقتصاديين لا يشترطون تمتع النقود بالقدرة القانونية على ابراء الذمة ،فهي في نظر الاقتصاديين تشمل بجانب العملة أي شيء اخر يلقى قبولا عاماً عند كل الناس بمحض ارادتهم واختيارهم على قبوله كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة. للمزيد انظر: د. عبد المطلب عبد الحميد ،اقتصاديات النقود والبنوك ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص٤٢.

فالنقود هو ذلك الشيء الذي تتوافر فيه القدرة على ابراء الذمة ، وتمتعها بالقبول العام على الوفاء بالالتزامات داخل المجتمع ، ويضفي عليها القانون صفة ابراء الذمة في المبادلات والمعاملات.

اما المقطع الثاني وهو الالكترونية: فلم يعرفها المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، في حين عرفها المشرع القطري بانها "تقنية استعمال وسائل كهربائية أو كهرومغناطيسية او بصرية أو اي شكل اخر من وسائل التقنية المشابهة" (١). في حين عرفه المشرع الاماراتي على انه" ما يتصل بالتكنولوجيا الحديثة وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية او لاسلكية او بصرية او كهرومغناطيسية او مؤتمتة او ضوئية او ما شابه ذلك" (٢).

كما عرفها المشرع الاردني بانها " تقنية استخدام وسائل كهربائية او مغناطيسية او ضوئية او الكترو مغناطيسية او اي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها (٣).

(١) راجع: المادة (١) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية القطري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ .

(٢) راجع: المادة (٢) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ .

(٣) راجع: المادة (٢) من قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ .

و قد اختلف الفقه في ايراد تعريف للنقود الالكترونية ، فقد ذهب البعض الى عدم الجدوى من تعريف النقود الالكترونية استناداً الى كون هذه النقود حديثة الظهور وقابلة للتطور ومن الصعب في هذه المرحلة وضع تعريف شامل [١]. فاستخدام النقود الالكترونية لايزال في مراحله الاولى ومن الصعب الوصول الى تصور دقيق لدور هذه النقود في المستقبل [٢]. بل ان هناك جانباً من الفقه رفض اطلاق مصطلح النقود على هذه التقنية باعتبارها وسيلة غير الزامية وذات صلاحية محددة في مدة معينة وقابلة للتجديد ويمكن

ايقاف العمل بها لذلك لا يمكن اطلاق مصطلح النقود عليها [٣].

---

(١) وعلى الرغم من ذلك فانه لا يوجد خلاف بين الفقهاء على ان مصطلح النقود الالكترونية يشمل الصورتين الاتيتين: الاولى: هي البطاقات ذات الدفع المسبق ويطلق عليها (البطاقة الذكية) والتي تستخدم لأغراض متعددة وتسمى بمحفظة النقود الالكترونية أو البطاقة المختزنة القيمة. أما الصور الثانية فهي الية الدفع والتي تمكن المستهلك من اجراء مدفوعاته من خلال استخدام شبكة الانترنت وتسمى هذه الصورة بالنقود السائلة او نقود الشبكة. للمزيد انظر: د. احمد جمال الدين موسى ، النقود الالكترونية وتأثيرها على المصارف المركزية في ادارة السياسة النقدية ، مؤتمر الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، الجزء الاول ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٧ ، ص١٢١ .

(٢) د. بلال عبد المطلب بدوي ، البنوك الالكترونية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد الاول ، السنة السادسة والاربعون ، ٢٠٠٤ ، ص٩٠ .

(٣) عبد الهادي النجار ، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الالكترونية ، مؤتمر الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، الجزء الاول ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،==

== ٢٠٠٧ ، ص٢٦ . نقلا عن: محمود محمد ابو فروة ، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٩ ، ص٦٣.

إلا أن هناك اتجاه اخر ذهب الى ان حداثة ظهور النقود لا تعني استحالة تعريفها ، بل من الممكن تعريفها إلا انه من الصعب الوصول الى تصور دقيق لدور هذه النقود مستقبلاً ، وبالفعل لابد من تعريف النقود الالكترونية وذلك لغرض الوصول الى تحديد المقصود بها ووصفها وصفاً دقيقا ، واذا وصلنا الى تعريف هذه النقود عندئذ نستطيع التمييز بينها وبين وسائل الدفع الالكترونية الاخرى.

واستنادا لما سبق فقد عرفها البعض على انها " مخزون الكتروني لقيمة نقدية مسجل على بطاقات بلاستيكية

يمكن استخدامه في تسوية المدفوعات" [١]. إلا انه يؤخذ على هذا التعريف انه ركز على الوظيفة التي تقوم بها البطاقة الذكية ، دون بيان تعريف واضح للنقود الالكترونية ، كذلك فان هذا التعريف قد اقتصر النقود الالكترونية في شكل واحد الا وهو البطاقة الذكية واغفل هذا التعريف النقود الالكترونية القائمة على البرمجيات. كما ذهب جانب اخر من الفقه الى تعريف النقود الالكترونية بانها "عبارة عن مستودع للقيمة النقدية يحتفظ به في شكل رقمي بحيث يكون متاحاً للتبادل الفوري في المعاملات [٢].

(١) د. عبد الباسط وفا ، سوق النقود الالكترونية (الفرص – المخاطر – الافاق) مجلة مصر المعاصرة تصدر عن الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع ، العدد ٤٧١ – ٤٧٢ ،السنة الرابعة والتسعون ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص٢١٠.

(٢) د. احمد جمال الدين موسى ، مصدر سابق ، ص١٢٨ .

كما عرفها البعض الاخر بانها "تلك النقود التي يتم تداولها عبر الوسائل الالكترونية" [١]. ويؤخذ على هذا التعريف انه لم يقدم مدلولاً دقيقا للنقود الالكترونية الا انه بين كيف يتم تداول هذا النوع من النقود. اذ خلط هذا التعريف بين وسائل الدفع الالكتروني وبين النقود الالكترونية التي تعتبر احدى وسائل الدفع الالكتروني .

وقد عرفها البنك المركزي الاوربي بانها "مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة الكترونية تستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين من غير من قام بإصدارها وغير مرتبطة باي حساب مصرفي عن اجراء صفقة ، وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مسبقاً [٢].ويعتبر هذا التعريف هو الاقرب من التعاريف الاخرى لأنه وضح المقصود بالنقود الالكترونية وميزها عن غيرها من وسائل الدفع الاخرى.

ولإعطاء صورة واضحة للنقود الالكترونية لابد من بيان اهم جوانبها ، فللنقود الالكترونية جانبان احدهما فني والاخر قانوني [٣]:

فمن الناحية الفنية: تعرف النقود الالكترونية بانها عبارة عن نبضات الكترونية ، هذه النبضات هي في حقيقتها بيانات ومعلومات واومر تنتقل من الحاسب الشخصي

---

(١) د. محمد سعدو الجرف ، اثر استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السلع والخدمات ، بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، دبي ، ٢٠٠٣ ، ص١٩٢.

(٢) European central bank , Report of Electronic money , ١٩٩٨ ,p ٧. Available on the Website: www.ecb.int/pub/pdf/other/money.pdf Date of visit ٢٠١٣|٦|٨

(٣) د. شريف محمد غنام ، محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧، ص٣٢ وما بعدها .

(القرص الصلب) او الكارت الذكي للمستهلك إلى التاجر وذلك عن طريق تداخل الاجهزة الالكترونية.

أما من الناحية القانونية: فالنقود الالكترونية هي عبارة عن ارقام الكترونية مقبولة الدفع (كل رقم يمثل قيمة مالية معينة) بحيث يستطيع المستهلك من خلالها الوفاء بالتزاماته ، لما لها من قوة ابراء، هذه القوة تستمد مصدرها من اتفاق المتعاملين بها ، فهي مستمدة من رضاء المستهلك لاستخدامها في الوفاء بالتزاماته ، وقبول التاجر لها كوسيلة وفاء مقبولة.

وبعد استعراض التعاريف السابقة نستطيع ان نعرف النقود الالكترونية بانها "عبارة عن قيمة نقدية مخزنة على وسيط الكتروني في صورة ارقام الكترونية مدفوعة مسبقاً وغير مرتبطة بحساب مصرفي وتكون في حيازة المستهلك تتمتع بقبول عام من غير جهة الاصدار ، وتستخدم في المدفوعات ذات القيمة المنخفضة ، لها قوة ابراء مصدرها اتفاق المتعاملين بها بحيث يستطيع المستهلك من خلالها سداد قيمة مدفوعاته.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي لتحديد الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية

اثارت الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية للنقود القانونية جدلاً كبيراً بين فقهاء القانون ، حيث برزت العديد من الاراء ، ولعل التنوع في الاراء مرده الى حداثة موضوع البحث.

وقد انحصر الجدل الفقهي في الاجابة على التساؤلات الاتية: هل تعتبر النقود الالكترونية نوع جديد من انواع النقود ام انها مجرد صورة جديدة للنقود العادية ؟ أم انها مجرد وسيلة دفع جديدة افرزها التطور التكنولوجي ؟.

وستحدد الاجابة على هذه التساؤلات النظام القانوني الذي يحكم النقود الالكترونية ، لأنه اذا كانت النقود الالكترونية تنتمي الى احد انواع النقود ، فان النظام القانوني لهذا النوع سيطبق عليها. اما اذا كانت النقود الالكترونية تمثل نوعاً جديداً من انواع النقود ، فيجب ان يحكمها نظام قانوني يتماشى مع طبيعتها.

وقد اختلف الفقه القانوني حول مدى اعتبار النقود الالكترونية احد انواع النقود العادية او اعتبارها نوعا جديدا من انواع النقود الى رأيين: ذهب الراي الاول الى اعتبار النقود الالكترونية احد انواع النقود العادية لأنها تقوم بكل وظائف هذه النقود ، بينما الرأي الثاني ذهب الى اعتبار النقود الالكترونية نوعا جديدا من انواع النقود.

المطلب الاول

النقود الالكترونية احد صور النقود العادية

يؤكد انصار هذا الرأي بان النقود الالكترونية التي يستخدمها الافراد في سداد مدفوعاتهم تتوافر فيها خصائص النقود التقليدية ، وتقوم بنفس وظائف هذه النقود ،

وانقسم اصحاب هذا الراي الى ثلاثة اتجاهات: اولها ذهب الى اعتبار النقود الالكترونية صيغة غير مادية للنقود أما الثاني فقد شبه النقود الالكترونية بصكوك المسافرين ، أما الاتجاه الثالث فذهب الى اعتبار النقود الالكترونية احد اشكال النقود القيدية ، وسنتناول هذه الاتجاهات في الفروع الاتية:

الفرع الاول

النقود الالكترونية صيغة غير مادية للنقود

ينطلق اصحاب هذا الراي [١] من ان النقد هو رمز القيمة وليست القيمة ذاتها ، حيث ادى التطور في كافة الميادين الى تطور التمثيل المادي للنقود بدءا من المقايضة الى العملات المعدنية ثم العملات الورقية ، واليوم يعتبر استخدام الوسائل الالكترونية اكثر صور النقود حداثةً. ويعتبر اصحاب هذا الراي ان الفرق الجوهري بين النقود الالكترونية وصور النقود السابقة هو ان النقود لم تعد تأخذ بالضرورة الشكل المادي ، بل اصبحت تتمثل في مجرد انتقال المعلومات بين اطراف التبادل ، إذ ان المعلومات عن النقود اصبحت اكثر اهمية من النقود ذاتها ، وهذا يعد فرقا جوهريا.

وعليه ووفق هذا الرأي فإن النقود الالكترونية هي الصيغ غير المادية للنقود الورقية غاية ما هنالك ان اصدارها يتمثل في تحويل شكل هذه النقود من الشكل الورقي الى الشكل الالكتروني ، لذا تعتبر النقود الالكترونية قد حلت محل النقود الورقية ، وفي هذه العملية تكون لدى مؤسسة الاصدار مساواة بين النقود التي تتلقاها مؤسسة

(١) د. احمد سفر ، انظمة الدفع الالكترونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص٥١. د. نادر عبد العزيز شافي ، المصارف والنقود الالكترونية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠٠٧ ، ص٩٤. د. احمد جمال الدين موسى ، مصدر سابق ، ص١٣٦.

الاصدار والنقود الصادرة منها ، فتكون النقود التي تتلقاها مؤسسة الاصدار وهي النقود التي يحصل عليها المصدر من اجل تزويد المستهلك بالنقود الالكترونية اما النقود الصادرة من مؤسسة الاصدار فهي النقود الالكترونية التي تشحن بها البطاقة الذكية او القرص الصلب للحاسب.

ولتدعيم حججهم ذهب انصار هذا الرأي إلى القول بان النقود الالكترونية القائمة على برامج العقل الالكتروني تسمح لمستخدم الوحدات الالكترونية بتسديد مدفوعاته عبر تحويل الرقم الخاص من كومبيوتر الحائز الى كومبيوتر التاجر ، فالرقم التسلسلي الموجود في الاوراق النقدية كالدينار العراقي والدولار واليورو متوفر في النقود الالكترونية. فكل وحدة الكترونية تحمل رقما خاصا بها[١].

أما بالنسبة للنقود الالكترونية القائمة على نظام البطاقة الذكية ، فان عملية الدفع بين مستخدمي الوحدات الالكترونية تتم بطريقة مشابهة لتلك التي تتم عبر العملة العادية. وفي بعض انظمة البطاقة الذكية يمكن ان تنتقل الوحدات الالكترونية من بطاقة الى بطاقة اخرى دون الحاجة الى اجراء عملية مقاصة وتسوية للصفقات وهي اقرب لتداول النقود يد ليد مع وجود فارق في الالية الالكترونية المخصصة لإتمام العملية [٢]

وبالرغم مما تقدم من وجود تقارب بين النقود الالكترونية والنقود العادية ، إلا ان هذا الراي منتقد للأسباب الاتية:

(١) د. طارق محمد حمزة ، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١١ ، ص١٢٦ .

(٢) المصدر السابق نفسه ، ص١٢٦.

١- من حيث نطاق الاستخدام: فالنقود العادية تستخدم في مجال المعاملات المادية ، إذ يستطيع حامل النقود استخدامها في انجاز معاملاته المادية ، بينما يستطيع حائز النقود الالكترونية استخدامها في المجالين
المادي والافتراضي.

٢- من حيث التداول النقدي: من المفترض ان النقود التي قام المصدر باستلامها لقاء شحن الوحدات الالكترونية للمستهلك سواء كانت على البطاقة الذكية ، او الكومبيوتر الشخصي قد تم سحبها من التداول ، واستخدمت بدلا منها النقود الالكترونية.

إلا ان الحقيقة خلاف ذلك فالنقود العادية التي قام المصدر باستلامها تبقى متداولة، وهنا سنكون امام ازدواج في حجم النقد المتداول ، فالنقود نفسها موجودة في ان واحد في البطاقة الذكية او القرص الصلب وكذلك في حساب المصدر ، ويمكن لكل من المستخدم والمصدر استخدامها بشكل متزامن [١].

الفرع الثاني

النقود الالكترونية تشبه صكوك المسافرين

تقوم المصارف بإصدار صكوك المسافرين بقيم متفاوتة على فروعها او مراسليها في الخارج لمصلحة المسافر الذي يستطيع الحصول على قيمتها بمجرد عرضها للوفاء لدى اي فرع من فروع المصرف المصدر او لدى مراسليه من المصارف الاخرى في العالم ، ويقوم المسافر الراغب في الحصول على صكوك المسافرين بدفع قيمة الصك نقدا ، أو صك مسحوب على حسابه سواء في المصرف الذي يتولى اصدار صكوك

(١) د. احمد جمال الدين موسى ، مصدر سابق ، ص١٣٧.

المسافرين او في مصرف اخر [١]. والهدف من اصدار هذا النوع من الصكوك هو لتمكين المسافرين من الحصول على النقود في اي مكان دون الحاجة لحملها معهم وتعريضهم لمخاطر السرقة [٢]

ويذهب انصار هذا الراي الى القول بان النقود الالكترونية تشابه صكوك المسافرين التي هي عبارة عن استحقاق على مصرف خاص او مؤسسة مالية وغير مرتبط بأي حساب خاص [٣]. وتتمثل اوجه الشبه بين

صكوك المسافرين والنقود الالكترونية بعدة نقاط هي:

١- إن المصرف المصَدر لصكوك المسافرين يحصل على سيولة نقدية فوراً مع تراخي سحبها لمدة معينة

تصل الى شهر أو اكثر ، وكذلك المصرف المصدر للنقود الالكترونية فانه يحصل على السيولة النقدية عند

شحن النقود الالكترونية على البطاقة الذكية أو ذاكرة الكومبيوتر مع تراخي سحبها لمدة غير محددة بحسب رغبة المستخدم.

---

(١) المعجم الوجيز ص٣٥٧ ، مأخوذ من الموقع الالكتروني: تاريخ الزيارة ٢٠١٣/٧/١٠.
www.waqfeya.com/book.php?bid=١٨٨

(٢) د. اميرة صدقي ، الشيكات السياحية- طبيعتها ونظامها القانوني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص٢٣.

(٣) د. محمد ابراهيم محمود الشافعي ، الاثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ، السنة السابعة والاربعون ، العدد ٢ ، يوليو ٢٠٠٥، ص٢٨٨ .

٢- تتميز صكوك المسافرين بالقدرة على المرور والتنقل بين الحدود وهو نفس ما تتميز به النقود الالكترونية من تجاوزها للحدود الدولية إذ يمكن نقلها إلى اي مكان في العالم.

٣- كذلك تتميز صكوك المسافرين بسهولة حملها وذلك نظراً لخفة وزنها وصغر حجمها ، وهو ما يجعلها تتشابه مع النقود الالكترونية التي تتميز بخفة الوزن وصغر الحجم.

٤- تتميز صكوك المسافرين بخلوها من الفائدة وهو ما يجعلها تتشابه مع النقود الالكترونية المجردة من الفائدة القانونية أو الاتفاقية.

٥- تكون صكوك المسافرين قابلة للتداول بطريق التظهير [١] ، وهي بذلك تتشابه مع النقود الالكترونية التي يمكن تحويلها من مستخدم الى اخر.

٦- يتم الحصول على صكوك المسافرين من المصرف المصدر مباشرة دون الاعتماد على اي حساب مصرفي ، وهو نفس ما يميز النقود الالكترونية بعدم اعتمادها على اي حساب مصرفي ،إذ يتم الحصول مباشرة على الوحدات الالكترونية من المصرف من دون ارتباطها باي حساب مصرفي من خلال دفع قيمتها نقدا لدى مؤسسة الاصدار وهو نفس ما يميز صكوك المسافرين.

إلا انه وبالرغم من اوجه التشابه التي تم استعراضها سابقاً بين صكوك المسافرين والنقود الالكترونية ، إلا انه لا يمكن الاخذ بهذا الرأي للأسباب الاتية:

(١) د. محمود مختار احمد بريري ، قانون المعاملات التجارية- عمليات البنوك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص١٩٢ .

١- إن استخدام صكوك المسافرين يستلزم الافصاح عن هوية المستخدم ، فهي لا تكفل سرية وخصوصية التعامل بها ، حيث تحمل صكوك المسافرين توقيع حاملها ويلتزم مراسل المصرف المصدر بالتحقق من هوية حامل صك المسافرين. كما يلتزم بمقارنة توقيعه مع توقيع الحامل الموجود على وجه الصك للمقارنة بين التوقيعين [١] . اما النقود الالكترونية فلا يستلزم التعامل بها الافصاح عن هوية المستخدم ، فهي تكفل سرية وخصوصية التعامل بها.

٢- يتمتع مستخدم النقود الالكترونية بإمكانية استخدامها في المعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنت وذلك في النقود الالكترونية القائمة على انظمة البرمجيات ، حيث يتمكن المستخدم من سداد مدفوعاته من خلال الحاسب الالي وشبكة الانترنت [٢] ،أما في صكوك المسافرين فلا يستطيع حاملها استخدامها في المعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنت ، وذلك بسبب انحسار مجال استخدامها في المجال المادي حصرا.

٣- ان صكوك المسافرين عبارة عن خطاب موجه من مصرف الى مصرف اخر ، يطلب فيه المصرف المصدر دفع قيمة الصك لحامله ، وعليه فان قيمة الصك تتوقف على ارادة المصرف الموجه اليه الخطاب [٣] اما النقود الالكترونية هي عبارة قيمة

---

(١) د. نبيل صلاح محمود العربي ، الشيك الالكتروني والنقود الرقمية دراسة مقارنة ، بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، دبي ، ٢٠٠٣ ، ص٧٦ .

(٢) د. موسى عيسى العامري ، الشيك الذكي ، بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، دبي ، ٢٠٠٣ ، ص٩٥ .

(٣) د. طارق محمد حمزة ، مصدر سابق ، ص٧٠

نقدية مخزنة في وسيلة الكترونية وكما ذكرنا فيمكن تخزين هذه القيمة عبر البطاقة الذكية او القرص الصلب للحاسب الشخصي .

٤- تصدر صكوك المسافرين بفئات محددة ذات قيمة ثابتة غير قابلة للتجزئة الى فئات نقدية صغيرة ، بخلاف النقود الالكترونية والتي تتميز بالقابلية والقدرة على الانقسام والتجزئة الى وحدات صغيرة ، وتعد هذه الخاصية من اهم الخصائص الجذابة لذوي الدخل المحدود.

ومن خلال ما تقدم يتبين ان هناك اختلافا كبيرا بين النقود الالكترونية وصكوك المسافرين ولا يمكن التسليم باي شكل من الاشكال بكون النقود الالكترونية تشبه صكوك المسافرين.

الفرع الثالث

النقود الالكترونية أحد صور النقود المصرفية

ذهب اصحاب هذا الرأي [١] الى ان النقود الالكترونية هي احد صور النقود المصرفية. لان النقود المصرفية هي عبارة عن قيود قائمة على الحبر والورق والنقود الالكترونية ليست الا صورة حديثة لهذه القيود ، إذ يتم تدوين المدفوعات التي تتم بواسطة النقود الالكترونية في الذاكرة الخاصة سواء كانت النقود الالكترونية وفق نظام البطاقة الذكية او وفق نظام الحاسب الشخصي.

(١) Alan L Tyree , The legal nature of electronic money , Article in English , Available on the website , http://austlii.edu.au/~alan/svc-legal.html , Date of visit ٢٠١٣/٧/١٦.

فالنقود الالكترونية وفق هذا الراي لا تخرج عن كونها شكلا من اشكال النقود المصرفية ، والمدفوعات التي

تتم من خلالها تسجل تلقائيا في الذاكرة الخاصة بهذه الالية مع تزويد التجار بأجهزة خاصة لقراءة تلك الاليات ، غاية ما هنالك ان اجراء القيود في النقود المصرفية يتم عبر الحبر والورق أما اجراء القيود في الدفع بواسطة النقود الالكترونية يتم عبر وسائط الكترونية [١]. وقد صدر تقرير عن البنك المركزي الاوربي اشار فيه الى ان الوحدات الالكترونية المخزونة في البطاقة الذكية ، أو ذاكرة الكومبيوتر تشبه وديعة النقود تحت الطلب [٢]. وقد اشار تقرير البنك المركزي الاوربي الى ان التشابه اتٍ من وضع المودع امواله لدة مؤسسة الاصدار في كلا الحالتين ، وتمثل هذه الاموال ديناً على المصدر يتم ردها في مقابل الاحتياطي الخاص بالمستهلكين من النقود العادية، لذلك تشبه النقود الالكترونية النقود المصرفية [٣].

---

(١) د. احمد السيد لبيب ، الدفع بالنقود الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص١٠٦.

(٢) وقد نصت المادة (٢٤٣) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ على انه" ترد وديعة النقود بمجرد الطلب....وللمودع في أي وقت التصرف في رصيده الدائن او في جزء منه".

و يقصد بوديعة النقود تحت الطلب: هي الوديعة التي يستطيع المودع استردادها في أي وقت ، فالمصرف ملزم بردها فور ابداء الزبون رغبته في الاسترداد دون الحاجة منه لتسبيب طلبه بسحبها ، وانما يحق له استردادها دون قيد عليه من قبل المصرف المودع لديه ، ويكون المصرف ملتزما بردها فوراً بمجرد اطلاعه على الطلب المقدم من العميل. راجع: د. إلياس ناصيف ، موسوعة الوسيط في قانون التجارة ، الجزء الرابع ، عمليات المصارف ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص٤٠. د. محمود مختار احمد بريري ، مصدر سابق ، ص٤٢.

(٣) European central bank , Report of Electronic money , Op,١٩٩٨ , p ٨ .

وينتهي اصحاب هذا الراي الى انه ليس هناك شيء خاص بالنقود الالكترونية ، فالدفع بواسطة هذه النقود لا

يخرج عن كونه وسيلة حديثة للاحتفاظ بقيود غير قابلة للتعديل من جانب المستخدم لذلك يتعذر التمييز بين النقود المصرفية والنقود الالكترونية ، فكلاهما يتضمن الخصائص التالية [١].

١- نظام يحتوي على وسيلة دخول تسمح للمستخدم بإجراء عملية الدفع.

٢- نظام يحتوي على وسيلة للتوثيق تضمن سرية الحساب وعدم تمكن الغير من الدخول اليه. فتوافر هذه الخصائص كاف لإجراء عملية الدفع ، وكلا الشرطين يمكن تنفيذهما بطريقة الكترونية او تقليدية.

إلا ان اعتبار النقود الالكترونية احد صور النقود المصرفية امر منتقد لاختلاف نطاق استخدام كل منهما ، فالنقود الالكترونية تستخدم كوسيلة دفع في الصفقات ذات القيمة المالية المرتفعة ، اما النقود الالكترونية فتستخدم كما ذكونا سابقا في التعاملات المنخفضة القيمة.

كذلك فان تقرير البنك المركزي الاوربي والذي ساوى بين النقود الالكترونية والودائع تحت الطلب لا يمكن التسليم به لان الودائع تحت الطلب ترتبط بحساب مصرفي وذلك استنادا لنص المادة (٢٤٠ /١) من قانون التجارة العراقي بحيث يدخل حساب الوديعة في هذا الحساب ، وهو ما يختلف عن النقود الالكترونية التي لا تستلزم ان يكون لحاملها اي حساب لدى مؤسسة الاصدار. كما ان الاموال التي يتلقاها المصدر ليست مسجلة باسم المستهلك حامل الوحدات الالكترونية كما انها ليست

(١) د. طارق محمد حمزة ، مصدر سابق ، ص١٢٣.

مستحقة الدفع الى تاجر محدد وبذلك لا يملك الدين الذي على المصدر نفس خصائص دين الوديع تجاه المودع.

كما ان تقرير البنك المركزي الاوربي والذي ساوى فيه بين الوحدات الالكترونية المخزونة في البطاقة الذكية ، أو ذاكرة الكومبيوتر بوديعة النقود تحت الطلب منتقد لأنه يتعلق بطبيعة النقود التي يتلقاها المصدر من العميل لقاء حصوله على الوحدات الالكترونية وليس بطبيعة النقود الالكترونية ذاتها [١]. وهو نفس ما اكده مصرف (Mark Twain Bank) [٢].كذلك فان الودائع تحت الطلب تمكن العميل من استخدامها من خلال سحب الصكوك على المصرف المودع لديه بخلاف النقود الالكترونية والتي لا يمكن لحاملها استخدامها الا من خلال وسيلة الكترونية. وعليه لا يمكن التسليم باعتبار النقود الالكترونية احد صور النقود المصرفية.

---

(١) د. احمد السيد لبيب ، مصدر سابق ، ص١٠٧.

(٢) تنص الشروط العامة لنظام (Agreement World currency Deposit Account & E cash) والعائد لمصرف Mark Twain Bank في الولايات المتحدة الامريكية على ان الحساب الذي يتم فتحه بموجب هذا النظام للنقود الرقمية لا يمثل وديعة لدى المصرف ، فحساب النقود الالكترونية مجرد نقود سائلة يتولى الزبون ادارتها من حسابه الالي بواسطة نظام النقود الالكترونية ويؤكد نائب رئيس هذا المصرف انه لاوجود لنقود جديدة ولكن النقود الالكترونية الية جديدة في تحويل اموال نقدية عن بعد عبر تحويلها من جهاز كومبيوتر الى اخر ، إذ تدار العملة الالكترونية ببرنامج مؤلف من سلسلة من الارقام المتتابعة تديرها خوارزميات معقدة ، وتعالج هذه الخوارزميات القيمة النقدية التي تمثلها العملة ، وتفحص الجهة المصدرة لها وتحرك حساب حاملها في ان واحد. ويتم ذلك كله بشكل سري مشفر. د. طوني ميشال عيسى ، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت ، مؤسسة صادق للنشر ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠١ ، ص٣٢٢.

المطلب الثاني

النقود الالكترونية نوعاً جديدا من انواع النقود

يذهب جانب من الفقه الى اعتبار النقود الالكترونية نقودا بالمعنى الواسع والشائع ولها طبيعتها الخاصة ، ويمكن تبرير ذلك في أن النقود الالكترونية تؤدي ذات الوظائف التي تضطلع بها النقود الورقية والمعدنية [١]. فالطبيعة الخاصة للنقود الالكترونية تبرز من خلال تغيير طريقة دفع النقود من الاسلوب اليدوي الى الاسلوب الالكتروني فالنقود الالكترونية تعتبر ثورة على المفهوم المادي للنقود ، فالنقود لم تعد ترتكز على المعدن والورق وانما ترتكز على التكنولوجيا المتطورة.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى عدم اعتبار النقود الالكترونية نوعا جديدا من النقود الا اذا توافرت فيها مقومات ثلاثة تتمثل في كونها وحدة لقياس القيمة ويجب ان تصلح كوسيلة للدفع بالإضافة الى تجسيدها في اداة نقدية [٢]. وبالفعل فقد احسن هذا الفقه عندما حصر شروط اعتبار النقود الالكترونية نوعا جديدا من انواع النقود في ثلاثة معايير محددة ، لان معرفة مدى استيفاء النقود الالكترونية لهذه المعايير سوف يسهل معرفة ما إذا كانت النقود الالكترونية تعتبر نقوداً بالمعنى الدقيق ام لا.

---

(١) د. باسم علوان العقابي و اخرون ، النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية ، مصدر سابق ، ص٨٠.

(٢) serge Lanskoy, The Legal Nature of Electronic money, English language research , Posted on Website: http://www.bcb.gob.bo/webdocs/٢٠١١/Publicaciones/RevistaAnalisis/٢٠٠٠/dic/capitulo٦final.pdf

p.١٠٨ , Date of visit, ٢٠١٣/٧/١٦ .

و عليه سوف نتناول هذه المعايير ومدى استيفاء النقود الالكترونية لها في الفروع التالية:

الفرع الاول

مدى اعتبار النقود الالكترونية كوحدة لقياس القيمة

تعتبر الوظيفة الاساسية للنقود كوحدة لقياس القيمة ، للتعبير عن اسعار السلع والخدمات بوحدات نقدية ، غالبا ما تكون هي نفسها المستخدمة كوسيلة للتبادل. فالأسعار تعبر عن قيمة السلع باستخدام النقود ، ومتى تحددت اسعار السلع والخدمات نستطيع ان نستخدم النقود كوحدة للحساب [١].

و تقوم النقود من خلال هذه الوظيفة بقياس قيم السلع المختلفة ونسبة قيمة كل سلعة الى غيرها من السلع من خلال وحدات النقود ، وبذلك فهي تنهي اهم معوقات المقايضة المتمثلة بغياب المقياس الموحد لقيم السلع ، وبهذا اصبحت النقود هي وحدة القياس التي يتحدد بها اسعار السلع. وفي ضوء ما تقدم فان لكل السلع والخدمات سعر يعبر عنها بمقياس مشترك يسمى وحدة حساب فالدينار والدولار واليورو امثلة لوحدة الحساب ، وكل منها يدل على مقياس مجرد للقيمة [٢].

---

(١) د. عبد المنعم السيد علي و د. نزار سعد الدين العيسى ، النقود والمصارف والاسواق المالية ، الطبعة الاولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٤ ، ص٤٢ .

(٢) زهير حامد سلمان الزيدي ، النقود والبنوك ، ص١٤ . متاح على الموقع الالكتروني:
www.ecomang.uodiyala.edu.iq/uploads/plan/زهير٢٠%م٢٠%م.doc تاريخ الزيارة ٢٠١٣ / ٨ / ٣١

و تختلف النقود الالكترونية عن النقود التقليدية في ان القيمة في النقود الالكترونية تتجسد في صورة نبضات يمكن استخدامها كوحدة للحساب ، فالتاجر عندما يقبل الوفاء بالنقود الالكترونية متأكد من ان الوحدات الالكترونية تعادل قيمة ما باعه المستهلك من سلع كما تعتبر الوحدات الالكترونية ديناً على عاتق الجهة المصدرة للنقود الالكترونية ، كون هذه النقود الالكترونية مدفوعة مقدماً مقابل نفس الكمية من النقود العادية فيكون من حق التاجر مطالبة الجهة المصدرة للنقود الالكترونية باستبدال هذه الوحدات الالكترونية
بكمية مماثلة من النقود العادية [١].

فالمتعامل بالنقود الالكترونية لن يقبل استخدام الوحدات الالكترونية في الوفاء مالم يكن متأكدا بان كمية الوحدات الالكترونية التي وردت اليه من الحامل تمثل المبلغ المماثل لثمن السلع والخدمات التي حصل عليها ومتأكد كذلك من قدرته على تحصيلها من الجهة المصدرة [٢].

وبهذا فان النقود الالكترونية تعد وحدة لقياس القيمة يقبلها المجتمع وبها يتم تحديد الاثمان وتصلح كوحدة حساب فهي وحدة معيارية ولا يهم ان كانت في صورة وحدات الكترونية ولم تكن في صورة نقود عادية فهي
تصلح معيار للقيم ووحدة حساب.

(١) د. احمد السيد لبيب ، مصدر سابق ، ص١١٦.

(٢) serge Lanskoy ، The Legal Nature of Electronic money،Op , p.١٠٩.

الفرع الثاني

مدى اعتبار النقود الالكترونية وسيلة للدفع

اختلف الفقه حول مدى اعتبار الوفاء بواسطة النقود الالكترونية نهائي بحيث يتمكن المستهلك من خلاله اتمام عملية البيع والوفاء بالتزاماته وفاء نهائيا ، دون الحاجة الى القيام بعمليات اضافية والرجوع اليه ومطالبته مستقبلا بإجراء تسوية لاحقة لإتمام عملية الدفع.

وعليه فقد ذهب جانباً من الفقه [١] الى اعتبار النقود الالكترونية وسيط للتبادل وليست اداة دفع ، إذ رأى هذا الجانب من الفقه ضرورة التفرقة بين بين ادوات الدفع وادوات التبادل ،فإذا تم الدفع بواسطة ادوات التبادل فان عملية البيع قد تمت لكن هناك حاجة الى عمليات اضافية تتبعها متمثلة في الدفع النهائي ، اما الدفع بواسطة ادوات الدفع يعتبر تسديدا نهائيا للدين ويمنع اي مطالبة في المستقبل بين جميع الاطراف.

فالتمييز بين ادوات الدفع وادوات التبادل يكون عندما يستلم التاجر وسيلة للتبادل والتي لا تعتبر وسيلة دفع نهائي في مقابل السلع والخدمات التي حصل عليها المستهلك فيشعر التاجر انه لايزال يملك المطالبة بإجراء دفع لاحق ازاء المستهلك او المصدر الذي عليه ان يضمن هذه المطالبة ، أما الدفع النهائي فيؤدي الى انهاء المطالبات من اي نوع كان بين جميع اطراف عملية البيع [٢].

---

(١) د. حسن علي القفعي ، النقود الالكترونية وتأثيرها على دور البنوك المركزية في ادارة السياسة النقدية ، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والحاسوب ، كلية القانون ، جامعة اليرموك ، الاردن ، ٢٠٠٤ ، ص٧ .

(٢) د. طارق محمد حمزة ، مصدر سابق ، ص١٢٨.

ولذلك ووفق هذا الراي فقد ذهب جانب من الفقه الى أن اصدار النقود الالكترونية هو نوع من بيع اصول المصدر وحجتهم في ذلك إن المستهلك عند قيامه بشراء الوحدات الالكترونية يقوم بدفع مبلغ مماثل لها من النقود العادية ، إذ ان هناك نقود تقوم بشرائها نقود اخرى ، وعند انتهاء دورة حياة النقود الالكترونية ورغبة التاجر او اي شخص حصل على النقود الالكترونية من حاملها باستبدالها بالنقود العادية يقوم حينئذ بتقديمها للجهة المصدرة ، فالجهة المصدرة تقوم بتلقي الوحدات الالكترونية كمشتري لها من حاملها ، وعليه تبقى الجهة المصدرة ملزمة بالاحتفاظ بالنقود العادية التي تحصل عليها مقابل اصدار الوحدات الالكترونية وهو ما يشكل تقييدا لتلك لمؤسسات على اصدار النقود الالكترونية [١].

وبناء على ما تقدم فقد ذهب البعض الى القول بان الوفاء بواسطة النقود الالكترونية لا يُعد مبرئا للذمة ، باعتبار النقود الالكترونية هي وسيط للتبادل وليست وسيلة دفع لأنه عند قيام المستهلك بتحويل الوحدات الالكترونية الى التاجر لم يقم بتحويل فعلي للنقود ، لأنه لابد من قيام التاجر بعد ذلك بمطالبة المصدر بتحويل قيمة هذه الوحدات الى نقود عادية. وعليه فالنقود الالكترونية هي وسيط للتبادل [٢].

إلا اننا لا نتفق مع ما ذهب اليه هذا الجانب من الفقه باعتبار النقود الالكترونية هي وسيط للتبادل ، وفي تقديرنا تعتبر النقود الالكترونية وسيلة دفع نهائية

---

(١) د. احمد سفر ، مصدر سابق ، ص٥٢ .

(٢) Alan L Tyree, The legal nature of electronic money, Previously referred to article, Available on the website: http://austlii.edu.au/~alan/svc-legal.html .

ولا يُعد التاجر الذي تلقى النقود الالكترونية من المستهلك دائنا للمصدر ، لان التاجر قد قبض ثمن السلع التي حصل عليها المستهلك منه عندما قام المستهلك بتحويل النقود الالكترونية اليه ، إلا ان للتاجر حق مطالبة المصدر بتحويل هذه الوحدات الى نقود عادية وذلك استنادا الى مبدا الدفع المسبق لقيمة الوحدات الالكترونية والذي يقوم عليه نظام الدفع بواسطة النقود الالكترونية.

كذلك تعتبر النقود الالكترونية وسيلة دفع بسبب عدم ارتباطها باي حساب مصرفي ، وهو ما يجعل المستهلك حراً في التصرف بها وتحويلها بحرية تامة دون الحاجة الى الرجوع للمصدر لإكمال عملية الدفع.

الفرع الثالث

ان تكون مجسدة في اداة نقدية

إن التطور التاريخي يعبر عن حقيقة مهمة هي ان النقد بصورة معينة ليس له قيمة في حد ذاته ، بل هو رمز لقيمة معينة يعتاد الافراد على مساواته بها ، والدليل على ذلك ان صدور قانون بإلغاء عملة معينة أو تغيير شكلها سوف يسلب من العملة القديمة القيمة التي ترمز لها. وما دامت العملة رمزاً لقيمة محددة يكون القانون هو الفيصل في تحديدها فيمكن أن يكون هذا الرمز مسكوكة معدنية ويمكن ان يكون ورقة نقدية تطبع بشكل معين ، كما يمكن ان تكون مجموعة من البيانات المخزنة الكترونياً [١]. وهذا لا يعني أن تكون هذه البيانات المخزنة الكترونياً شيئاً مختلفاً عن النقود الورقية أو المعدنية بل هي رمز لشيء واحد هو القيمة المالية.

(١) د. السيد احمد عبد الخالق ، مدخل الى دراسة النظرية النقدية ، بدون دار نشر ، ١٩٩٩ ، ص٢٧ .

وبالمقارنة بين النقود العادية والنقود الالكترونية ، نجد ان النقود العادية قد تجسدت في ثلاثة صور هي العملة الورقية والعملة المعدنية والحسابات المصرفية ، وتبرز اهمية هذه الصور باعتبارها الادوات التي تسمح بتداول القيم ، كما انها تمثل الوسيط الذي تتجسد فيه تلك القيم [١]. اما النقود الالكترونية فتتجسد القيم النقدية للنقود الالكترونية فيها إما على البطاقة الذكية أو القرص الصلب المثبت على جهاز الكومبيوتر الذين يمثلون الوسيط الذي يعطي لوحدات النقد الالكتروني الشكل المادي الملموس ، بحيث تندمج تلك الوحدات في البطاقة الذكية او القرص الصلب ، وتكون متاحة للتبادل الفوري اثناء عملية الدفع من خلال تلك الادوات التي تسمح بتداولها ونقلها من شخص الى اخر. فالنقود الالكترونية هي عبارة عن نقود مجسدة في اداة نقدية شانها شان النقود العادية غاية ما هنالك ان النقود العادية تكون مجسدة في عملات ورقية او معدنية اما النقود الالكترونية فهي مجسدة في ادوات تمكنها من تحويل الاموال من خلال وسيط الكتروني.

وبعد استعراض جميع الآراء التي قيلت حول تحديد الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية إذ ان هناك اتفاق على ان الوحدات الالكترونية يتوافر فيها خصائص النقود وتقوم بوظائف هذه النقود إلا انه لا يمكن اعتبار النقود الالكترونية شكلاً جديداً من اشكال النقود بالرغم من استيفاءها للمعايير السالفة الذكر وذلك للأسباب التالية:

١- تحتاج النقود الالكترونية إلى اعترف قانوني حتى يمكن عدها نقودا بالمعنى القانوني ، إذ ان مدفوعات النقود الالكترونية لا تخضع لحد الان لأي تنظيم قانوني ،

(١) د. احمد السيد لبيب ، مصدر سابق ، ص١٢٠ .

وإن لم يتم تدارك هذا الامر فسيقودنا حتما الى تعريض المتعاملين بهذه الوسيلة الى العديد من المخاطر.

٢- إن اي نوع جديد للنقود لابد ان يتم فرضه بقانون ، وهو ما نص عليه قانون البنك المركزي العراقي اذ نص على انه " ١- يكون البنك المركزي العراقي وحده دون غيره الحق في اصدار العملة النقدية الورقية والمعدنية لغرض تداولها في العراق...

٢- تقتصر العملة الرسمية في العراق على العملات النقدية الورقية والمعدنية التي يصدرها البنك المركزي العراقي والتي لم يتم سحبها من التداول" [١].

٣- لا تتمتع النقود الالكترونية بقوة ابراء قانونية [٢] فالنقود الالكترونية تتمتع بقوة ابراء اتفاقية مصدر هذه القوة اتفاق المتعاملين بهذه الوسيلة من وسائل الدفع وليس مصدرها قوة القانون.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا ان النقود الالكترونية لا تعتبر شكلاً جديدا من اشكال النقود وانما هي وسيلة دفع جديدة ابتدعتها التطورات التكنولوجية الجديدة ، فالبيئة التجارية وما تتميز به من تطور وابداع تقدم لنا يوماً بعد الاخر وسائل تتلاءم مع الحياة التجارية الجديدة ، إلا ان هذه الوسيلة الجديدة تحتاج الى تنظيم قانوني ، والا سيتعرض المتعاملون بالنقود الالكترونية للعديد من الاخطار ابرزها فشل المصدر في

(١) المادة (٣٢) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ .

(٢) د. باسم علوان العقابي و د. علاء عزيز الجبوري و د. نعيم كاظم جبر ، النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية ، بحث منشور في مجلة اهل البيت ، تصدر عن جامعة اهل البيت(عليهم السلام) ، كربلاء ، السنة الثالثة ، العدد٦ ، تموز ٢٠٠٨، ص٨٧.

اعادة تحويل الوحدات الالكترونية الى نقود حقيقية ، مما يعرض حقوق المتعاملين بهذه الوسيلة للخطر.

الخـاتـمة:

يشكل استعمال النقود الالكترونية تطورا واضحا في وسائل الدفع إذ يستطيع المستهلك من خلالها سداد قيمة مدفوعاته ، كما تعتبر النقود الالكترونية الوسيلة الوحيدة التي نشأت خصيصا لتسوية معاملات التجارة الالكترونية عبر الانترنت ، ويمكن القول بان النقود الالكترونية تعتبر شكل جديد من اشكال وسائل الدفع بدأ ينمو ويتطور سريعاً بحيث يتوقع انه سيؤدي الى اختفاء كامل لاستخدام النقود العادية في الوفاء في المستقبل القريب ويصبح بديلا عنها ، بحيث يصبح المجتمع مجتمعاً بلا نقود عادية.
وقد توصلنا من خلال هذا البحث الى النتائج الاتية:

١- تُعد النقود الالكترونية من ابرز مظاهر الثورة التكنولوجية وثورة المعلومات والاتصالات التي ادت الى حدوث تغيير جوهري في وسائل وانظمة الدفع.

٢- للنقود الالكترونية جانبان احدهما فني والاخر قانوني ، فمن الناحية الفنية تُعرف النقود الالكترونية بانها عبارة عن نبضات الكترونية ، هذه النبضات هي في حقيقتها بيانات ومعلومات واومر تنتقل من الحاسب الشخصي (القرص الصلب) او الكارت الذكي للمستهلك إلى التاجر وذلك عن طريق تداخل الاجهزة الالكترونية.
أما من الناحية القانونية فالنقود الالكترونية هي عبارة عن ارقام الكترونية مقبولة الدفع (كل رقم يمثل قيمة مالية معينة) بحيث يستطيع المستهلك من خلالها الوفاء بالتزاماته ، لما لها من قوة ابراء، هذه القوة تستمد مصدرها من اتفاق المتعاملين بها ، فهي

مستمدة من رضاء المستهلك لاستخدامها في الوفاء بالتزاماته ، وقبول التاجر لها كوسيلة وفاء مقبولة.

٣- اثارت الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية للنقود القانونية جدلاً كبيراً بين فقهاء القانون ، وقد اختلف الفقه حول مدى اعتبار النقود الالكترونية احد انواع النقود العادية او اعتبارها نوعا جديدا من انواع النقود.

٤- تستوفي النقود الالكترونية جميع المقومات اللازمة لإمكانية اعتبارها نوع جديد من انواع النقود ، فهي تستوفي مقومات اعتبارها وحدة لقياس القيمة وتصلح كوسيلة للدفع بالإضافة الى تجسيدها في اداة نقدية.

٥- إلا انه لا يمكن اعتبار النقود الالكترونية شكلاً جديداً من اشكال النقود بالرغم من استيفاءها للمعايير السالفة الذكر وذلك للعديد من الأسباب منها إن هذه النقود تحتاج إلى اعترف قانوني حتى يمكن عدها نقودا بالمعنى القانوني ، بالاضافة الى ذلك فان النقود الالكترونية لا تتمتع بقوة ابراء قانونية فالنقود الالكترونية تتمتع بقوة ابراء اتفاقية مصدرها اتفاق المتعاملين بهذه الوسيلة من وسائل الدفع وليس قوة القانون. وعليه لا يمكن عد النقود الالكترونية شكلاً جديدا من اشكال النقود وانما هي وسيلة دفع جديدة ابتدعتها التطورات التكنولوجية الجديدة.

التوصيات:

١- حث البنك المركزي العراقي على ضرورة ادخال وسائل الدفع الالكتروني الى العراق وخاصة الدفع بالنقود الالكترونية ، ويوجد في العراق نظام البطاقة الذكية (كي

كارد) لكن نشاطها انحصر في رواتب المتقاعدين والرعاية الاجتماعية ونامل تحديث هذا النظام بحيث يمكن تخزين الوحدات الالكترونية بداخله ويتوقف هذا على قدرات البنك المركزي في التفاوض مع الشركة والتنسيق معها في هذا الخصوص.

٢- نوصي المشرع العراقي باصدار قانون ينظم التعامل بالنقود الالكترونية ، لان عدم التنظيم سيقف عائقا امام تطور ونمو التجارة الالكترونية ، فلا بد من اصلاح تشريعي يتناسب مع تكنولوجيا المعلومات الحديثة ومع متطلبات التجارة الالكترونية ، والتطلع نحو ايجاد حلول تشريعية تقر صراحة امكانية التعامل بالنقود الالكترونية.

٣- كذلك نوصي المشرع بان تتركز الحلول التشريعية على تجارب الدول الاوربية والذي سينعكس ايجاباً على حماية التعامل بالنقود الالكترونية ، لان الدفع الالكتروني اصبح حقيقة تستلزم أُطر قانونية وتنظيمية ، وفي حالة عدم وجود تلك الاطر فستكون هنالك العديد من الاشكاليات التي ستؤثر بالسلب على عمل تلك النظم وتفقدها ثقة المستخدمين لها.

المـصــادر:

أولاً: الكتب

١- ابن منظور ، لسان العرب ، طبعة منقحة بمعرفة نخبة من المختصين ، المجلد الثامن ، الاحرف ل – م – ن ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣,

٢- ابي الحسين بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون ، المجلد الخامس ، دار الكتب العلمية اسماعيليان نجفي ، قم ، ايران.

٣- د. السيد احمد عبد الخالق ، مدخل الى دراسة النظرية النقدية ، بدون دار نشر ، ١٩٩٩,

٤- د. احمد السيد لبيب ، الدفع بالنقود الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩,

٥- د. احمد جمال الدين موسى ، النقود الالكترونية وتأثيرها على المصارف المركزية في ادارة السياسة النقدية ، مؤتمر الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، الجزء الاول ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٧,

٦- د. احمد حسين علي الهيتي ، اقتصاديات النقود والمصارف ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، الموصل ، العراق ، ٢٠٠٥,

٧- د. احمد سفر ، انظمة الدفع الالكترونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٨,

٨- د. اميرة صدقي ، الشيكات السياحية- طبيعتها ونظامها القانوني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١.

٩- د. إلياس ناصيف ، موسوعة الوسيط في قانون التجارة ، الجزء الرابع ، عمليات المصارف ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ,٢٠٠٨

١٠- د. شريف محمد غنام ، محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ,٢٠٠٧

١١- د. طارق محمد حمزة ، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١١.

١٢- د. طوني ميشال عيسى ، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت ، مؤسسة صادق للنشر ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠١.

١٣- د. عبد المنعم السيد علي و د. نزار سعد الدين العيسى ، النقود والمصارف والاسواق المالية ، الطبعة الاولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الاردن ، ,٢٠٠٤

١٤- د. علاء الدين محمود ، النقود وظائفها الاساسية واحكامها الشرعية ، الطبعة الاولى ، دار قتيبة للنشر ، دمشق ، ,١٩٩٦

١٥- محمود محمد ابو فروة ، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٩.

١٦- د. محمود مختار احمد بريري ، قانون المعاملات التجارية- عمليات البنوك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

١٧- د. نادر عبد العزيز شافي ، المصارف والنقود الالكترونية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠٠٧.

ثانياً: البحوث

١- د. باسم علوان العقابي و د. علاء عزيز الجبوري و د. نعيم كاظم جبر ، النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية ، بحث منشور في مجلة اهل البيت ، تصدر عن جامعة اهل البيت(عليهم السلام) ، كربلاء ، السنة الثالثة ، العدد ٦ ، تموز ,٢٠٠٨

٢- د. بلال عبد المطلب بدوي ، البنوك الالكترونية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد الاول ، السنة السادسة والاربعون ، ٢٠٠٤.

٣- د. حسن علي القفعي ، النقود الالكترونية وتأثيرها على دور البنوك المركزية في ادارة السياسة النقدية ، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والحاسوب ، كلية القانون ، جامعة اليرموك ، الاردن ، ,٢٠٠٤

٤- د. عبد الباسط وفا ، سوق النقود الالكترونية (الفرص – المخاطر – الافاق) مجلة مصر المعاصرة تصدر عن الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع ، العدد ٤٧١ – ٤٧٢ ،السنة الرابعة والتسعون ، القاهرة ، ,٢٠٠٣

٥- د. محمد ابراهيم محمود الشافعي ، الاثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ، السنة السابعة والاربعون ، العدد ٢ ، يوليو ,٢٠٠٥

٦- د. محمد سعدو الجرف ، اثر استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السلع والخدمات ، بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، دبي ، ,٢٠٠٣

٧- د. موسى عيسى العامري ، الشيك الذكي ، بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، دبي ، ٢٠٠٣,

٨- – د. نبيل صلاح محمود العربي ، الشيك الالكتروني والنقود الرقمية دراسة مقارنة ، بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، دبي ، ٢٠٠٣.

ثالثاً: القوانين

١- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤,

٢- قانون المعاملات والتجارة الالكترونية القطري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ .

٣- قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ .

٤- قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١.

رابعاً: مواقع انترنت عربية

١-- د. موسى محمد علي السيد ، المال في الشريعة والقانون ، مجلة كلية الاقتصاد العلمية ، العدد الثالث ، يناير ٢٠١١.

http://www.iua.edu.sd/ecnomics/images/eco_magazin/thirdvolume/

٢- زهير حامد سلمان الزيدي ، النقود والبنوك ، ص١٤ . متاح على الموقع الالكتروني:

www.ecomang.uodiyala.edu.iq/uploads/plan/م%٢٠م%٢٠زهير.doc

خامساً: مواقع انترنت اجنبية

١- Alan L Tyree, The legal nature of electronic money, Previously referred to article, Available on the website: http://austlii.edu.au/~alan/svc-legal.html

٢- European central bank , Report of Electronic money , ١٩٩٨ ,p ٧. Available on the Website: www.ecb.int/pub/pdf/other/money.pdf

٣- serge Lanskoy, The Legal Nature of Electronic money, English language research , Posted on Website: http://www.bcb.gob.bo/webdocs/٢٠١١/Publicaciones/RevistaAnalisis/٢٠٠٠/dic/capitulo٦final.pdf

المستخلص

تُعد النقود الالكترونية وسيلة مهمة لتسوية المعاملات التجارية ، ونظرا لحداثة هذه الوسيلة ، فقد اختلف الفقه في تحديد طبيعتها القانونية ، وانقسم الى العديد من الاتجاهات ، وقد تركز الخلاف حول مدى اعتبار النقود الالكترونية نقودا تؤدي نفس وظائف النقود ، وفي حالة كونها كذلك فهل تعد النقود الالكترونية نوع جديد من انواع النقود ام انها مجرد صورة جديدة للنقود العادية ؟. أم ان النقود الالكترونية تعد مجرد وسيلة دفع افرزها التقدم التكنولوجي.

Abstract

The electronic money is an important means for the settlement of commercial transactions, due to the novelty of this method, it has differed jurisprudence in determining the nature of the legal, and split into many directions, has been focused controversies over the extent to which electronic money money perform the same functions of money, in the case being so, does is money a new type of electronic types of money or is it just a new image for the regular money?.

Or is it that electronic money is just a way to pay borne out of technological advances.